ب- إذا إرتكبت بين غروب الشمس وشروقها من ثلاثة أشخاص أو أكثر. وفي هذا قضت محكمة التمييز بأن: (السرقة المرتكبة ليلاً في فندقٍ لم يكن المتهم احد نزلائه تنطبق على الفقرة (٣) من المادة (٤٤٣) عقوبات لا المادة (٤٤٦) منه[١].

ج- إذا إرتكبت بين غروب الشمس وشروقها في محلٍ مسكونٍ أو أحد ملحقاته... وفي هذا قضت محكمة التمييز بأن: (السرقة ليلاً من مستشفى تنطبق على الفقرة الرابعة من المادة (٤٤٣) عقوبات)[٢]، وقضت ايضاً: (تعدّ السرقة واقعة في محلٍ مسكونٍ ومنطبقة على المادة (٤٤٣/ ٤) عقوبات لا المادة (٤٤٦) منه إذا كان دخول السارق إلى الدار المسروقة منها بطريقةٍ غير مشروعة)[٣] د- إذا إرتكبت بين غروب الشمس وشروقها في مصرف[٤] أو حانوتٍ[٥] أو مخزنٍ[٦] أو مستودعٍ[٧] دخله السارق بواسطة تسور جدارٍ أو كسر بابٍ أو إحداث فجوةٍ[٨] أو نحو ذلك بإستعمال مفاتيحٍ مصطنعةٍ أو إنتحال صفةٍ عامة أو الإدعاء

١- قرار رقم ٣٦٨/ جزاء اولي - جنايات/ ٨١ في ١٩٨١/٢/٢٦ - مجموعة الاحكام العدلية - ع١ - س١٢ - ١٩٨١ - ص٧٥.

٢- قرار رقم ١٥٩٦/جنايات/ ٧٤ في ١٩٧٤/٧/١١ - النشرة القضائية - ع٣ - س٥ - ص ٢٧٩.

٣- قرار رقم ١٨٠/جنايات/ ٧٥ في ١٩٧٥/٦/٢٥ - مجموعة الاحكام العدلية - ع٣ - س٦ - ص ٢٤٦.

٤- يقصد بالمصارف: البنوك والمحلات التي تقوم بعملية الصيرفة وهي مبادلة النقد بالنقد.

٥- يراد بالحوانيت: المحلات التجارية التي تقوم بعمليات تجارية أياً كان نوعها، ولايهم سعة المحل أو نوع الأعمال التجارية التي يتعاطاها. ومن تطبيقات محكمة التمييز في هذا الشأن انها قضت: (إن السرقة الحاصلة ليلاً عن طريق كسر (الأكشاك) تنطبق على الفقرة الخامسة من المادة (٤٤٣) عقوبات لأن (الكشك) يعد حانوتاً). قرار رقم ٢٨/جزاء ثانية - احداث/ ٨٢ في ١٩٨٢/٧/١٠ - مجموعة الاحكام العدلية - ع٣ - س١٣/١٩٨٢ - ص ٦٦.

٦- يقصد بالمخازن: المعارض التجارية التي تحمل هذا الأسم مهما كانت طبيعة عملها التجاري ونوعه.

٧- يراد بالمستودعات: الأماكن المخصصة لخزن السلع والبضائع والأمتعة. ومن الجدير بالذكر ان تلك الاماكن حددها المشرع على سبيل الحصر، وأكدت هذا محكمة التمييز في قرارٍ لها جاء فيه: (إن الأماكن والمحلات المذكورة في الفقرة (٥) من المادة (٤٤٣) عقوبات وردت على سبيل الحصر ولايجوز التوسع فيها أو القياس عليها). قرار رقم ٤١/جزاء اولي - جنايات/ ٨٢ في ١٩٨٢/٣/١٧ - مجموعة الاحكام العدلية - ع١ - س١٣ - ١٩٨٢ - ص٨٦... وعلى اساس ذلك قضت محكمة التمييز بأنه: (لايصح إعتبار سطح الكازينو مصرفاً أو حانوتاً أو مستودعاً أو مخزناً). قرار رقم ١٧٧/جنايات/ ٧١ في ١٩٧١/١/٢٦ - النشرة القضائية - ع١ - س٢ - ص ١٣٧. وقضت بأن: (الإدانة وفق الفقرة (٥) من المادة (٤٤٣) من قانون العقوبات عن سرقة محل خياطة غير صحيح لأن محل الخياطة مخصص للخدمات وهو ليس من المحلات الوارد ذكرها حصراً في الفقرة المذكورة مما يستدعي والحالة هذه تبديل الوصف القانوني للجريمة بإبدالها وجعلها وفق الفقرة (٢) من المادة (٤٤٤) عقوبات مع تخفيض العقوبة إلى الحد الملائم مع الوصف الجديد). قرار رقم ٢٦٧/هيئة عامة/ ٨٨ في ١٩٨٨/١٠/١٧ - مجلة القضاء - ع٣و٤ - س٤٤ - ١٩٨٩ - ص ٣٦٦.

ى وفق النص المذكور يقتضي قيام الجاني بإحداث الفجوة لغرض الدخول إلى المحل، وإلا في حالة وجود الفجوة خل الجاني من خلالها فالسرقة تعد جريمة بسيطة، وأكدت هذا محكمة التمييز في قرارٍ لها حيث جاء فيه: (إذا كان تهم قد دخل مقهى المشتكي ليلاً من فجوةٍ محدثة فيها وسرقة قاصة منها، فإن فعله ينطبق وأحكام المادة ٤٤٦، وليس

بأدء خدمةٍ أو بالتواطؤ مع احد المقيمين في المحل أو بأستعمال أية حيلةٍ... وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه: (وجد أن المتهم سرق نقود المشتكي التي كان يحتفظ بها في دكانه المذكور بفتحه بالمفتاح الذي كان المتهم قد إحتال على المشتكي وسرقه منه قبل ذلك. ومما تقدم فإن هذه الجريمة تنطبق على الفقرة الخامسة من المادة (٤٤٣) ق.ع)[١]. ويلاحظ من نص م (٤٤٣) ق.ع أن المشرع جعل من المعيار الزمني المتمثل بظرف الليل معياراً لتشديد عقوبة السرقة، لكنه تطلب إقتران ظرف الليل بظرفٍ آخرٍ كتعدد الجناة، أو حمل السلاح، أو مكان الجريمة. وعليه إذا وقعت السرقة في النهار فإنها تعد سرقة بسيطة، وأكدت هذا محكمة التمييز في قرارٍ لها جاء فيه: (السرقة نهاراً من مخزنٍ بدخوله دون إستئذان تنطبق على المادة (٤٤٦) لا المادة (٤٤٤) عقوبات)[٢]. وكذلك الحال لو تمت السرقة دون الدخول إلى داخل المحل، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه: (إذا تمت السرقة بكسر زجاجة المحل ليلاً ومدَّ السارق يده وأخرج المسروق دون أن يدخل إلى داخل المحل فإن فعله ينطبق على المادة (٤٤٦) عقوبات لا المادة (٤٤٣/ ٥) عقوبات)[٣]. ولابد من التنويه أن توافر ظروف التشديد على وفق النص المذكور آنفاً لايمنع من تخفيف العقوبة بالاستناد إلى الظروف القضائية وتطبيق حكم م (١٣٢) ق.ع. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأن: (إدانة المتهم وفق المادة (٤٤٣/ ٥) عقوبات عن سرقة محلين والحكم عليه بالإعدام صحيح بالنسبة للإدانة، اما العقوبة فهي شديدة إذا لم ترد ضد المحكوم عليه أية شهادة عيانية أو دليلٍ مادي وكان إعترافه هو الذي مهد للوصول الفى الحقيقة، كما أن أصحاب المحلات المسروقة لم يرفعوا الشكوى لتفاهة المسروقات، مما يستدعي والحالة هذه الإستدلال بالمادة

المادة (٥/٤٤٣) منه). قرار رقم ٣٦٥٥/جزاء متفرقة/ ٨٤-٨٥ في ١٩٨٥/٧/١٨ - اشار اليه: ابراهيم المشاهدي - مرجع سابق - ص ١٨٠.

١- قرار رقم ٢٤٩٩/جنايات/ ١٩٧٣ - اشارت اليه: د. واثبة السعدي - مرجع سابق - ص ١٩٢. وقضت أيضاً بأنه: (وجد ان الجانح المذكور سرق ليلاً مبلغ دينار واحد كان موضوعاً على منضدة في إحدى غرف محل بيع الأدوات الإحتياطية العائد للمشتكي (أ) الذي دخله بإستعمال الحيلة بأن تظاهر بالخروج من المحل المذكور عندما باشر المدعو (ج) بغلق المحل إلا إنه لم يخرج من المحل بل إستطاع ان يختبيء بأحدى الغرف وإنتظر لحين غلق المحل محاولاً سرقة القاصة إلا إنه لم يستطع فتحها وإنما إستطاع ان يسرق مبلغ الدينار وخرج عن طريق تسلق الجدار الخلفي للمحل المذكور، إن فعل الجانح المذكور ينطبق على الفقرة الخامسة من المادة (٤٤٣) ق.ع). قرار رقم ٢٤٦/جنايات ثانية/ ١٩٧٦ - اشارت إليه: د. واثبة السعدي - المرجع السابق - ص ١٩٣.

٢- قرار قم ٨٣٩/تمييزية ثانية/ ٧٧ في ١٩٧٧/٦/٢٥ - مجموعة الاحكام العدلية - ع٢ - س٨ - ص ٢٢٨.

٣- قرار رقم ٨١٢/ج٢ - احداث/ ٨٢-٨٣ في ١٩٨٢/١١/٢٣ - مجموعة الاحكام العدلية - ع٤ - س١٣ - ١٩٨٢ - ص٩٢.

Scanned by CamScanner

(١٣٢) عقوبات لإبدال عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد)[1]، وقضت: (بالمصادقة على قرار محكمة جنايات البصرة الصادر بتأريخ ٢٤/ ٧/ ١٩٩٣ في الدعوى المرقمة ١٧٩/ ج/ ٩١ والقاضي بتجريم المتهم (ع) وفق المادة (٤٤٣/ ٣/ ٤) عقوبات لسرقته دار المشتكية (ش) ليلاً بكسر باب غرفتها وسرقة مبلغ من المال وجهاز فيديو وخمسة عباءات رجالية والحكم عليه بالسجن لمدة خمسة عشر سنة إستدلالاً بالمادة (١٣٢/ ١) ق.ع كون شاب في مقتبل العمر ولم يسبق الحكم عليه بجريمة عمدية من أسباب الرأفة به)[2]. وقضت أيضاً: (بالمصادقة على قرار محكمة جنايات البصرة الصادر بتأريخ ١٤/ ٦/ ١٩٩٤ في الدعوى المرقمة ٢٧٠/ ج/ ٩٤ والقاضي بتجريم المتهمين (ع)، (ج)، (ب) وفقاً لأحكام المادة (٤٤٣/ اولاً/ ثانياً/ ثالثاً/ رابعاً) ق.ع وذلك لإشتراكهم بسرقة دار المشتكي (ح) بالإكراه ليلاً وكان بعضهم يحمل السلاح، والحكم على كل واحدٍ منهم بالسجن لمدة خمسة عشر سنة إستدلالاً بالمادة (١٣٢/ ١) ق.ع كون المجرمين شباب في مقتبل العمر ولم يسبق الحكم عليهم عن جريمةٍ عمدية من أسباب الرأفة بهم)[3].

٢. **فترات الكوارث**: عدَّ المشرع حالة الكوارث معياراً زمنياً لغرض تشديد العقوبة، حيث نصت م (٤٤٤/ سابعاً) ق.ع على عقوبة السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات أو بالحبس لمن يرتكب السرقة منتهزاً فرصة قيام حالة هياجٍ أو فتنةٍ أو حريقٍ أو غرق سفينةٍ أو أية كارثةٍ أخرى....

كما نصت م (٤٤٥) ق.ع على عقوبة السجن مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة إذا أرتكبت السرقة في أثناء خطرٍ عامٍ أو هياجٍ أو فتنةٍ أو كارثةٍ من قبل أحد أفراد القوات المسلحة أو الحراس الليليين المكلفين بحفظ الأمن أثناء قيامهم بواجبهم. ويلاحظ من هذين النصين أن المشرع قد شدد عقوبة السرقة الواقعة في حالات الكوارث، ولكنه ميَّز في العقوبة فيما إذا وقعت السرقة من شخصٍ عادي أو من الأشخاص المكلفين بحفظ الأمن، حيث جعل عقوبة الفئة الأخيرة أشد من عقوبة الشخص العادي. ومن الواضح ان علة التشديد تكمن في ان الناس يكونون منشغلين في فترات الكوارث بمعالجة ماهم فيه من مصيبةٍ أو محنة، وإن إستغلال

١- قرار رقم ٢٦٦/هيئة عامة/ ٨٨ في ١٩٨٨/١٠/١٧ – مجلة القضاء – ع١ – س٤٥ – ١٩٩٠ – ص٥٤.
٢- قرار رقم ٧٧٧/الهيئة الجزائية/ ٩٥ في ١٩٩٥/٤/٢ (غير منشو).
٣- قرار رقم ٥٢١٣/الهيئة الجزائية/ ٩٦ في ١٩٩٦/٣/٧ (غير منشو).

الجاني لهذا الظرف ينم عن خطورةٍ إجرامية وإستهتار بمشاعر الناس وخسةً في الخُلق. ويمكن إعتبار ظرف الحرب ظرفاً مشدداً بشكلٍ مطلقٍ بمقتضى الفقرة (سابعاً) من م (٤٤٤) ق.ع التي أوردت لفظ (كارثة). فالحرب تعد من الكوارث لذا من يرتكب السرقة في فترة الحرب فإنه يعاقب بمقتضى المادة المذكورة. وعلة التشديد تكمن في أن البلاد في فترة الحرب تخوض نزاعاً مع دولةٍ أخرى وهذا يتطلب ان يساهم جميع المواطنين في الدفاع عن حياض الوطن، ويذودون عن كرامته وشرف الأمة وعزتها، فإذا أتى الجاني فعله مستغلاً إنشغال المواطنين بالدفاع عن الوطن، يكون بذلك قد عبَّر عن خطورة إجرامية كبيرة وعن موقفٍ جبانٍ، ونفسٍ شريرةٍ سيئة، إذ أن إستغلال تواجد الرجال في ساحات القتال وإرتكاب جريمة السرقة، يعد بلا شك من أخس الأعمال والأكثر صلافة، فالشهامة والغيرة الوطنية تتطلب ان يقوم الشخص بحماية أموال وأعرض من يدافع عنه وعن شرف الوطن، لا أن يستغل غيابه عن داره أو محله ويقوم بالإستيلاء على أمواله، لهذا إستوجب تشديد عقوبة الجاني. ولكن نلاحظ أن المشرع في الفقرة (عاشراً) من م (٤٤٤) ق.ع قد إعتد بظرف الحرب ولكن ليس بشكلٍ مطلقٍ، إذ جعل التشديد قاصراً على حالة وقوع السرقة أثناء الحرب على جرحى الحرب سواء أكانوا من المواطنين أم من الأعداء، ويفهم من ذلك أن معيار التشديد الذي إعتد به المشرع أساساً هو صفة المجني عليه كونه من جرحى الحرب.

رابعاً: الظرف المتعلق بتعدد الجناة: إتخذ المشرع من تعدد الجناة معياراً لغرض تشديد عقوبة السرقة، فتارةً نجده إعتد به مع إجتماعه بظروفٍ أخرى كما في م (٤٤٠) ق.ع -المذكور آنفاً- حيث وردت عبارة (٢- من شخصين فأكثر)، وكذلك م (٤٤١) ق.ع التي وردت فيها عبارة (١- إذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر وكا، احدهم حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأً)[1]، وحدد عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت في النصين المذكورين وكذلك م (٤٤٢/ اولاً) ق.ع التي

١- تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه: (إذا سلم المشتكي المبلغ للمتهمَين من تلقاء نفسه تحت وطأة التهديد أو قاما بتفتيشه وأخفى نقوده، فإن الجريمة تعتب من جرائم السرقة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ عقوبات، وتتوفر فيها في الوقت ذاته الشروط المنصو عليها في الفقرة الاولى من المادة نفسها، لأن الإستيلاء على نقود المشتكي في هذه الحالة يعد صورة من صور الإختلاس وإنْ كان الفعل المادي ينطبق عليه نص الفقرة الثانية من المادة ٤٥٢ عقوبات). قرار رقم ٣٧/جزاء اولي – تمييزية/ ٨٣-٨٤ في ١٩٨٣/٩/١٥ – مجلة القضاء – ع١و٢و٣و٤ – س٣٨ – ١٩٨٣ – ص ١٣١.

Scanned by CamScanner

نصت على حالة (إرتكاب السرقة من شخصين أو أكثر يكون أحدهم حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأً)[1]، وحدد في هذا النص العقوبة بالسجن مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة.

كما وردت حالة تعدد الجناة في م (٤٤٣/ ثالثاً) ق.ع التي نصت على عقوبة السجن مدة لاتزيد على عشر سنين في حالة إرتكاب السرقة بين غروب الشمس وشروقها من ثلاثة أشخاص فأكثر.

نلاحظ هنا أن المشرع قد جعل الحد الأدنى للتعدد هو ثلاثة أشخاص على خلاف ماورد في النصوص السابقة التي تجعل الحد الأدنى هو شخصان. وتارةً أخرى نجد ان المشرع قد إكتفى بحالة تعدد الجناة فقط كمعيار لتشديد عقوبة السرقة، حيث نصت م (٤٤٤/ رابعاً) ق.ع على عقوبة السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات أو بالحبس في حالة إرتكاب السرقة من ثلاثة أشخاص أو اكثر.

إذاً يفهم مما تقدم ان الحد الأدنى لتعدد الجناة الذي إعتد به المشرع لوحده لغرض تشديد عقوبة السرقة هو ثلاثة اشخاص. إن علة التشديد تكمن فيما يترتب على التعدد من إقدامٍ أكثر وسهولة في تنفيذ السرقة، وإثارة الرعب والفزع في نفس المجني عليه مما يضعف مقاومته في الدفاع عن أمواله.

خامساً: الظروف المتعلقة بالوسيلة: إعتد المشرع بالوسيلة المستخدمة في إرتكاب السرقة في أكثر من موضعٍ، ففي حالات إعتد بها المشرع وهي مجتمعة مع ظروفٍ أخرى، وفي حالاتٍ أخرى إعتد بها بشكلٍ مستقل ومنفرد، فمن بين الوسائل التي إتد بها المشرع مجتمعةً مع ظروفٍ أخرى لإغراض تشديد عقوبة السرقة:

تسور الجدار وكسر الباب وإستعمال مفاتيح مصطنعة وإنتحال صفة عامة والإدعاء بأداء خدمةٍ عامة وبالتواطؤ مع أحد الساكنين في المحل وإستعمال أية حيلة التي نصت عليها م (٤٤١/ ٤) و (٤٤٣/ خامساً) ق.ع. كما إعتد المشرع بهذه الوسائل بشكلٍ مستقل، حيث إكتفى بتوافر أحدها لغرض التشديد وذلك بمقتضى نص م (٤٤٤/ ثانياً) ق.ع. ومن الوسائل الأخرى التي إعتد بها المشرع في تشديد عقوبة السرقة هي الإكراه.

١- تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه: (يكون فعل المتهمين منطبقاً واحكام المادة ١/٤٤٢ و٢ عقوبات وليس المادة ٥/٤٤٤ عقوبات إذا كان قد قاما بالسرقة بالأشتراك وكان احدهما يحمل مسدساً). قرار رقم ٦٨١/جنايات ثانية/ ٨٥-٨٦ في ١٩٨٦/٦/١٢ – اشار اليه: ابراهيم المشاهدي – المرجع السابق – ص ١٨٣.

الإكراه: إعتد المشرع بالإكراه في حالتين:

الحالة الأولى: تتمثل بإجتماع الإكراه مع ظروفٍ أخرى كما ورد في م (٤٤١/ ٢و٣) ق.ع التي نصت على وقوع السرقة في الطريق العام أو وسائل النقل البرية أو المائية من شخصين فأكثر بطريق الإكراه، أو إذا حصلت السرقة في الطريق العام أو وسائل النقل البرية أو المائية من شخصٍ ي حمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً بين غروب الشمس وشروقها بطريق الإكراه أو التهديد بإستعمال السلاح. كذلك نصت م (٤٤٢/ ثانياً) ق.ع على ظرف الإكراه بعبارة (وقوع السرقة بين غروب الشمس وشروقها من شخصين أو أكثر بطريق الإكراه أو التهديد بإستعمال السلاح).

اما الحالة الثانية: تتمثل في إعتداد المشرع بالإكراه بشكلٍ مستقلٍ ومنفرد، أي أن المشرع قد إكتفى بالإكراه كوسيلةٍ مستخدمة في إرتكاب السرقة لغرض تشديد عقوبة السرقة[1]، وقد نصت على ذلك م (٤٤٢/ ثالثاً) ق.ع التي نصت على عقوبة السجن مدة لاتزيد على خمسة عشرة سنة في حالة وقوع السرقة بإكراهٍ نشأ عنه عاهة مستديمة أو كسر عظمٍ أو أذى أو مرضٍ أعجز المجني عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة لاتزيد على عشرين يوماً. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا نشأ عن الإكراه موت شخصٍ، كما نصت م (٤٤٣/ أولاً) ق.ع على (عقوبة السجن مدة لاتزيد على عشر سنين في حالة إرتكاب السرقة بإكراهٍ)[2]. وكذلك م (٤٤٤/ خامساً) ق.ع نصت على (عقوبة السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات أو بالحبس في حالة إرتكاب السرقة مع التهديد بالإكراه). ويعرَّف الإكراه في السرقة بأنه قوة مادية أو معنوية يكون من شأنها ان تتسلط على إرادة المجني عليه فتقهرها وتضعفها عن مقاومة الفاعل أو تشلها أو تعطلها عن كل مقاومة فيؤدي الأمر به إلى الخضوع لرغبة الجاني فيتخلى له عن أمتعته أو نقوده التي بحيازته[3]. ويفهم من ذلك ان الإكراه إما أن يكون مادياً أو يكون معنوياً.

١- تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه: (إذا وقعت السرقة ليلاً في مشربٍ (بار) ماهول بالرواد مع الإكراه فظرف الليل لا أهمية له في هذه الحالة لعدم إستغلال المتهمين له في هذه الواقعة ويعتد بظرف الإكراه فقط). قرار رقم ١٨٥٦/جنايات/ ٧٥ في ١٩٧٥/١٢/١٨ – مجموعة الأحكام العدلية – ع١ – س٧ – ص ٢٩٨.

٢- تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه: (تبين من الأدلة المتحصلة في القضية ان الحادث وقع في محلٍ للعبادة إلا أنه حصل ليلاً وإستعمل المدان (السارق) الإكراه وذلك بتهديد المشتكي ورفيقه الشاهد بآلةٍ جارحة الأمر الذي يجعل المادة ٤٤٣ الفقرة ١و٢ عقوبات هي المنطبقة على جريمة السرقة هذه). قرار رقم ١٦٢٨/جنايات/ ١٩٧٢ في ١٩٧٢/٧/١١ – النشرة القضائية – ع٨ – س٢ – ص ٢١٩.

٣- ينظر: د. حميد السعدي – جرائم الإعتداء على الأموال – المرجع السابق – ص ٢١٥-٢١٦.

Scanned by CamScanner

١. **الإكراه المادي**: يتمثل في عملٍ من أعمال العنف المادية يرتكبه الجاني على شخص المجني عليه أو غيره بقصد تعطيل مقاومته والوصول إلى إتمام السرقة[١]. ويشترط لتحققه توافر شرطين، هما:

١- ان يكون الإكراه على إنسانٍ سواء وقع على شخص مالك المال أو شخصٍ سواه الذي قاوم تنفيذ السرقة، أو إعتقد السارق أنه سيقاوم تنفيذها، ويقتضي ان يكون هذا الشخص عالماً بوقوع السرقة حتى يكون لإعتقاد السارق مايبرره من حيث الواقع.

مثال ذلك: ان يقوم السارق بضرب حارس المحل لكي يتمكن من الهرب[٢]، وبناءاً على ذلك فإن ظرف التشديد لايتحقق إذا إعتدى السارق على شخصٍ حاول القبض عليه لمجرد أنه رآه يجري دون أي يكون عالماً بإرتكابه السرقة. ويترتب على ماتقدم أن العنف والإعتداء الواقع على الأشياء والحيوانات لايعد إكراهاً ومن ثم لايكون موجباً للتشديد، ولو كان ذلك بقصد تسهيل السرقة. كما لو قام الجاني بأعمال العنف على الخزانة لتحطيمها والإستيلاء على ماتحتويه، أو على المصابيح لإطفائها، أو على الحراسة لإسكاته أو على الدابة المسرقة للفرار لها، أو بكسر الأبواب أو الشبابيك، ولكن يتحقق الإكراه ومن ثم يكون موجباً للتشديد إذا قام الجاني بأعمال العنف على دابةٍ يمتطيها المجني عليه بحيث تعدى اليه وكان من شأنه إرهابه فتخلى عن الدابة أو عن مالٍ آخر يحمله.

٢- ان يكون الإكراه الواقع على الشخص مادياً: أي يجب أن يستخدم الجاني وسيلةٍ من وسائل العنف المادية على جسد المجني عليه أو غيره، ولكن لايشترط في الإكراه ان يكون على درجةٍ من الجسامة أو الخطورة، كما لايشترط ان يترك آثاراً على جسم الشخص أو أن يحدث به حروقاً أو جروحاً أو رضوضاً ﴿ لا أهمية لجسامة العنف أو الضرر الذي يحدثه الجاني بالمجني عليه، ولكن يتعين ان يكون العنف على شيءٍ من الأهمية بحيث يؤثر في مقاومة المجني عليه فيحبطها، ويعود تقدير درجة العنف إلى محكمة الموضوع. ويتحقق

١- تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه: (يعد الفعل سرقة بالإكراه إذا إنحرف السائق عن الطريق وهو يحمل المجني عليها وطفلتها عند مقاومتها له لصده عن هذا الانحراف وهرب بحقيبتها عندما رمت نفسها من السيارة). قرار رقم ١٠٠/هيئة عامة ثانية/ ٧٣ في ١٩٧٣/٦/٩ – النشرة القضائية – ع٢ – س٤ – ص ٤١٨.

٢- في هذا السياق قضت محكمة التمييز: (إن قيام السارق بضرب المسروق منه لتخليص نفسه يعد ظرفاً مشدداً في جريمة السرقة وليس جريمة منفصلة عنها). قرار رقم ١٠٨٤/جنايات ثانية/ ٧٦ في ١٩٧٦/٦/١٨ – مجموعة الاحكام العدلية – ع٢ – س٧ – ص ٣٨٣.

الإكراه بعدة صورٍ منها: الإمساك بيد المجني عليه، أو كم فم المجني عليه كي لايستغيث، أو وضع مادة مخدرة في فم أو أنف المجني عليه، أو إحراق موادٍ تشعر المجني عليه بالدوار حين يستنشقها، أو وضع مادةٍ حارقة في عينيّ المجني عليه كي ينشغل بآلامه عن المقاومة، او وضع قطعة قماشٍ على رأس المجني عليه كي لايرى السارق، أو دفع المجني عليه بشدة كي يسقط أرضاً، أو تسخير حيوانٍ أو جمادٍ بإتجاه المجني عليه. ويترتب على ماتقدم أن الإكراه لايتحقق إذا لم ينطوي فعل الجاني على عنفٍ كما لو قام الجاني بالإستيلاء على مال شخصٍ نائم، فنوم المجني عليه يعني عدم رضائه بأخذ الجاني ماله. كذلك لايتحقق الإكراه إذا غافل الجاني المجني عليه وإختطف منه ماله قبلب ان تتنبه قوة المقاومة لديه، ولكن إذا تنبهت قوة المقاومة لدى المجني عليه فيصدر عن الجاني عنف مادي لتعطيلها فإن الإكراه يكون متحققاً.

٢. **الإكراه المعنوي**: يتحقق بتهديد المجني عليه بشرٍّ أو أذى يؤدي إلى إنتقاص حرية إرادته على نحوٍ لايعتد به القانون، كما لو هدد الجاني المجني عليه شفهياً أو بالإشارات أو بالإعتداء على عِرضه أو حياة إبنه أو بإفشاء أسرارٍ فاضحة إتصل علمه بها. إذاً فالإكراه المعنوي لايمس جسم المجني عليه، وإنما يؤثر في إرادة المجني عليه بإضعافها أو شلها عن نحوٍ ينساق فيه المجني عليه إلى تلبية رغبات الجاني بأن يأخذ ماله دون مقاومةٍ، وذلك عن طريق ماتثيره هذه الوسيلة من رعبٍ وفزعٍ في نفس المجني عليه. وقد نص المشرع العراقي على الإكراه المعنوي بِعَدِّهِ ظرفاً مشدداً في جريمة السرقة م (٤٤٢) ق.ع وبعبارة (التهديد بإستعمال السلاح) وفي م (٤٤٤) ق.ع بعبارة (أذا أرتكبت مع التهديد بالإكراه). وهذا يعني أن مجرد التهديد يقوم به ظرف الإكراه الموجب للتشديد هذا. ومن مفهوم كلٍ من الإكراه المادي والمعنوي يتضح أن علة التشديد تكمن في أن الإكراه يتضمن إعتداءً على شخص المجني عليه أو شخصٍ سواه، إلى جانب ماينطوي عليه من عدوانٍ على مال المجني عليه، فضلاً عن أن السرقة بإكراهٍ تكشف عن خطورةٍ كبيرةٍ تنطوي عليها شخصية الجاني، إذ بلجوئه إلى الإكراه فإنه يستهين بسلامة جسم المجني عليه أو غيره في سبيل إشباع طمعه في المال.

الصلة بين الإكراه والسرقة: يشترط في الإكراه بِعَدِّهِ ظرفاً مشدداً لعقوبة جريمة السرقة أن تكون هناك صلة بينه وبين السرقة، وتتجسد هذه الصلة في صورتين، هما:

Scanned by CamScanner

١ - صلة السببية النفسية: يراد بها أن الإكراه كان بقصد السرقة يواءاً أكان لتهيئة السرقة كما لو قام الجاني بضرب المجني عليه لإضعافه أو إرهابه أو ان يقوم بتخديره. أو كان الإكراه لتسهيل السرقة وإتمامها، وهو ما يأتيه الجاني أثناء إرتكاب فعل الإختلاس لتمكينه من إتمامه، كما لو بدأ الجاني بفعل الإختلاس فواجه مقاومة من المجني عليه فقام بضربه ليتمكن من الإستمرار بفعله. وقد يكون الإكراه بقصد الهرب بالأموال المسروقة أي تمكين الجاني من حيازة الأموال المسروقة حيازة تامة فيباشر عليها مظاهر السيطرة التي تفترضها الحيازة[١].

كما قيد الجاني المجني عليه بالحبل حتى يتمكن من الإستيلاء على أمواله والفرار بها، أو أن يمسك الجاني بالمجني عليه حتى يتمكن شريكه من الفرار بالمسروقات. إذاً فالصلة السببية تعني ان الجاني يستخدم وسيلة من وسائل العنف بقصد الإستيلاء على مال الغير. وعليه فإن ظرف التشديد لايتحقق إذا إنتفت هذه الصلة، أي إذا لم يكن قصد الجاني حين صدر الإكراه عنه متجهاً إلى السرقة، بل كان يستهدف به غايةً أخرى[٢]، كما لو قام شخص بضرب آخرٍ إنتقاماً منه، ثم لما رأى تخاذله إنتهز الفرصة فسرق ماله، أو لاحظ سقوط شيءٍ من ملابسه فأستولى عليه. أو أن يقوم الجاني بإستخدام العنف ليتمكن من الفرار تاركاً خلفه المال الذي أراد الإستيلاء عليه.

إن هذه الصلة مرتبطة بعلة التشديد، وهي أن خطورة الجاني لاتتحقق إلا إذا ثبت أنه قد إستخدم وسيلة خطيرة في تنفيذ السرقة، وإستخدام الوسيلة يعني جعلها جزءاً من المشروع الإجرامي، أي إتجاه القصد إلى الإستعانة بها في تنفيذ هذا المشروع.

٢ - الصلة الزمنية: تعني معاصرة الإكراه للسرقة، وهذه الصلة متفرعة عن الصلة النفسية، فلا يتصور أن يكون الإكراه وسيلة للسرقة إلا إذا كان معاصراً لها، أي أن يقع الإكراه في نفس الوقت الذي يأتي فيه الجاني فعل الإختلاس، سواء أكان أثناء تنفيذ السرقة أو كان قبيل البدء في تنفيذها إذا إرتكب تمهيداً لإرتكابها أو تهيئتها أو تسهيلها... وعليه إذا كان الإكراه لاحقاً للسرقة فإنه لايكون وسيلة لها، لأن الوسيلة لا تتصور في المنطق ان تكون لاحقة على الغاية، ومن ثم فإنه لايؤثر في طبيعة جريمة السرقة، ، إنما يؤخذ على الجاني كجريمةٍ قائمة بحسب

١- تطبيقاً لذلك ينظر قرار محكمة التمييز رقم ١٠٨٤ في ١٩٧٦/٦/١٨ المذكور آنفاً.

٢- د. محمود نجيب حسني - جرائم الاعتداء على الاموال - المرجع السابق - ص ١٦٩.

شدتها[١]، ولكن يتحقق التشديد إذا قام الجاني بالإكراه بعد إتمام السرقة وكان المال في حيازته بقصد الفرار بالمال المسروق، على أن يكون في حالة تلبسٍ بالجريمة.

كما لو إرتكب الجاني الإكراه ضد شخصٍ إعترض سبيله من أجل الفرار بالمسروقات. إذاً فالصلة الزمنية تتطلب ألا يفصل بين فعل الإختلاس والإكرا فاصلٌ زمني طويل نسبياً، وإلا لايتحقق ظرف التشديد. كما لو إعتدى الجاني على شخصٍ بالضرب وأصابه بجروحٍ بالغة، ثم قام بسرقة محله بعد عدة أيام... فهذا الفعل لايعد إكراهاً في السرقة بالمعنى المقصود، وبذلك لا يسأل الجاني عن السرقة بإكراهٍ، وإنما يسأل عن جريمتين مستقلتين هما الإيذاء العمد والسرقة. وأخيراً فإن الإكراه ظرف عيني، ومن ثَمَّ يسري أثره على المساهمين فاعلين وشركاء علموا به أم لم يعلموا... أي أن جميع المساهمين يسألون عن السرقة بإكراهٍ.

سادساً: ظرف حمل السلاح: إن المشرع إعتد بحمل السلاح كظرفٍ مشدد لعقوبة جريمة السرقة وذلك في حالتين، هما:

الحالة الأولى: تمثلت في إعداد المشرع بحمل السلاح مجتمعاً مع ظروفٍ أخرى، كما في م(٤٤٠/ ٤) ق.ع التي جاء فيها: (٤- أن يكون أحد الفاعلين حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأً) وذلك بإجتماعه مع ظرف الليل وتعدد الجناة ومكان الجريمة، وم(٤٤١/ ١) ق.ع التي إعتدت بحمل السلاح ظاهراً أو مخبأً من شخصين أو أكثر أثناء السرقة في الطريق العام أو إحدى وسائل النقل البرية أو المائية. وكذلك م(٤٤٢/ اولاً) ق.ع التي إعتدت بحمل السلاح ظاهراً أو مخبأً من قبل شخصين أو أكثر اثناء السرقة[٢]. وكذلك م(٤٤٢/ أولاً) ق.ع التي إعتدت بحمل السلاح ظاهراً أو مخبأً أثناء السرقة بين غروب الشمس وشروقها.

الحالة الثانية: تمثلت في إعتداد المشرع بحمل السلاح كظرفٍ مستقلٍ دون إجتماعه أو إقترانه بظروفٍ أخرى[٣]، وهذا مانصت عليه م(٤٤٤/ ثالثاً) ق.ع التي نصت على (عقوبة السجن

١- د. محمود محمود مصطفى - القسم الخاص - المرجع السابق - ص ٥٠٦.

٢- تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بانه: (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الأدلة المتحصلة في الدعوى ان المدانين (خ) و(م) أثناء قيامهما بواجب دورية ليلاً بالإتفاق والإشتراك سرقا مسجلاً للصوت مع شريطين من نوع فيليبس من داخل سيارة اللوري العائدة للمشتكي (ح) التي كانت متروكة في الشارع العام وكل كل منهما يحمل بندقية وعليه فإن فعلهما ينطبق على الفقرة الاولى من المادة ٤٤٢ ق.ع لأن مجرد حمل السلاح أثناء السرقة كافٍ لتوفر هذا الظرف ولو كان السارق شرطياً يحمل سلاحه بحكم وظيفته لأن القانون جعل السلاح ظرفاً مشدداً للسرقة بغض النظر عن صفة حامله). قرار رقم ١٧/جنايات/ ٧٦ في ١٩٧٦/١/٢٨- مجموعة الأحكام العدلية- ع١- س٧- ص٢٩٦.

٣- يقتضي التشديد هنا أن يكون حمل السلاح إبتداءاً بقصد السرقة، وهذا ما أكدته محكمة التمييز في قرارٍ لها جاء فيه:

Scanned by CamScanner

مدة لاتزيد على سبع سنوات أو الحبس في حالة إرتكاب السرقة من شخصٍ واحدٍ يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً). ويلاحظ من النصوص أعلاه ان المشرع قد جعل عقوبة السرقة هي السجن وبحدودٍ مختلفة إذا إجتمع ظرف حمل السلاح مع ظروفٍ أخرى. في حين أنه جعل العقوبة السجن أو الحبس إذا توفر حمل السلاح بمفرده، وهذا يعني أن عقوبة هذه الحالة أخف من عقوبة الحالات التي تجتمع فيها ظروف حمل السلاح مع ظروفٍ أخرى.

سابعاً: الظروف المتعلقة بصفة الجاني: إعتد المشرع بصفة الجاني كظرف مشددٍ لعقوبة جريمة السرقة، حيث نجد ان الفقرة (سادساً) من م (٤٤٤) ق.ع قد إعتدت بصفة الخادم والمستخدم والصانع والعامل، إذ نصت على عقوبة السجن مدة لاتزيد عن سبع سنوات أو الحبس في حالة إرتكاب السرقة من خادمٍ بالأجرة إضراراً بمخدومه[١]، أو من مستخدمٍ[٢]، أو صانعٍ[٣]، أو عاملٍ في معملٍ أو حانوتٍ مَنْ إستخدمه أو المحل الذي يشتغل فيه عادةً[٤]. ومن الصفات التي

(لايكون حمل السارق للسكين ظرفاً مشدداً لجريمة السرقة إذا كان قد عثر على السكين في دار المجني عليه وتمت سرقته من داخل الدار مع بقية الاموال المسروقة ولم يجلبه معه إبتداءً عند إرتكاب الجريمة). قرار رقم ٤٦٥/تمييزية/ ٧٩ في ١٩٧٩/٣/٢٠– مجموعة الاحكام العدلية– ع١– س١٠– ص١٣٩.

١- يراد بالخادم: هو كل شخص يؤجر خدماته لآخر على وجهٍ ينقطع فيه بحيث يحوز ثقة عامة من مخدومه. من هذا يفهم ان صفة الخادم تقوم على ثلاثة عناصر هي: كون العمل مكلفاً به هو خدمة شخصٍ آخر، وان ينقطع له، وان يكون ذلك نظير أجر... وعليه فالخادم هو من يقوم بأعمالٍ مادية تقتضيها الحياة اليومية، لذلك من يقوم بأعمالٍ ذهنية لايتصف بصفة الخادم(كالسكرتير الخاص والمحاسب ومدير المكتبة الخاصة). وقد يلتحق الخادم بخدمة شخص المخدوم(كسائق السيارة الخاصة) أو خدمة بيته، سواء أكان المخدوم شخصاً طبيعياً أو معنوياً... اما الانقطاع فهو يتيح للخادم حيازة ثقة مخدومه فيدخل إلى بيته دون قيود وعليه لايعد خدم الاشخاص الذين يوزعون اوقاتهم على خدمة اشخاص متعددين (كالبستاني الذي يتردد على الحديقة من وقتٍ لآخر) اما بالنسبة للأجر فلا يشترط فيه أن يكون نقداً، بل قد يكون طعاماً أو ملبوساً بإعتباره مقابل للخدمات التي يقدمها الخادم، لذلك لايعد خادماً الشخص القريب والفقير الذي يقيم في بيت قريبه ويشارك في العمل المنزلي ويتلقى بين الحين والآخر بعض الهبات أو يشارك أقاربهم طعامهم. في هذا السياق قضت محكمة جنايات الكرادة/ بغداد بأنه: (تبين من الاوراق التحقيقية ان المتهم(ص) الذي يتقاضى راتباً شهرياً من المشتكي (ف) صاحب محل لبيع الملابس والمتخذ أيضاً كمكتبٍ للأغراض التجارية قام بسرقة ملابس مستوردة من المحل حيث ان مفاتيح المحل موجودة لديه وعرض قسم من المواد المسروقة في السوق العربي ببغداد، هذا ولكون الجريمة مرتكبة من ثلاثة أشخاص ومن خادم على أموال مخدومه الذي يعمل لديه لقاء أجر، لذا يكون فعل المتهم محكوماً بنص المادة (٤٤٤/رابعاً/ سادساً) ق.ع. قرار رقم ٧٠/ج/ ٩٨ في١٩٩٨/٢/١٨ (غير منشور).

٢- يراد بالمستخدم: هو كل شخصٍ يقوم بعملٍ ذهني لحساب شخصٍ آخر ويتقاضى عنه أجراً (كالسكرتير والمحاسب والمحصل القائم بعملٍ إداري) سواء أكان عمله لشخصٍ طبيعي أو معنوي.

٣- يقصد بالصانع: هو كل شخصٍ يقوم بعملٍ يدوي لحساب شخصٍ آخر ويتقاضى أجراً عن عمله سواء أكان العمل صناعياً أو زراعياً أو تجارياً، وسواء أكان لحساب شخصٍ طبيعي أو معنوي، ويقتضي أن يؤدي العمل بصورة الإعتياد لأن هذا الإعتياد هو الذي يمنح القائم بالعمل ثقة رب العمل ويتيح له ان يدخل بحرية إلى الاماكن التي يحوزها، ولكن لايقصد بالإعتياد القيام بالعمل يومياً وطيلة فصول السنة، وإنما يكون كذلك حتى لو تمتع الشخص بعطلةٍ إسبوعية أو سنوية.

٤- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأن: (السرقة التي يرتكبها مستخدم في فندقٍ من أحد النزلاء في الفندق الذي

إعتد بها المشرع أيضاً هي صفة الموظف والمكلف بخدمةٍ عامة[١]، حيث نصت الفقرة (ثامناً) من م (٤٤٤) ق.ع على حالة (إرتكاب السرقة من موظفٍ أو مكلفٍ بخدمةٍ عامة اثناء تأديته عمله أو من شخصٍ إنتحل صفةٍ عامة أو إدَّعى أنه قائمٌ أو مكلفٌ بخدمةٍ عامة) وكذلك إعتد المشرع بصفة أفراد القوات المسلحة والحرس الليليين، إذ نصت م (٤٤٥) ق.ع على عقوبة السجن مدة لاتزيد على خمسة عشرة سنة في حالة إرتكاب السرقة في أثناء خطرٍ عام أو هياج أو فتنةٍ أو كارثةٍ من قبل أحد افراد القوات المسلحة أو الحرس الليليين المكلفين بحفظ الأمن أثناء قيامهم بواجباتهم).

من الواضح ان علة التشديد في صفة الجاني تكمن في أمرين هما:

الأمر الأول: إن الأشخاص الذين يحملون إحدى الثفات المتمثلة بالخادم أو المستخدم أو العامل أو الصانع بحكم صفتهم وواجباتهم وأعمالهم يستعينون ببعض الأموال العائدة لمخدومهم أو لصاحب العمل أو المحل للقيام بأعمالهم، إضافة إلى أنهم يستطيعون التردد على منزل المخدوم أو محل أو مصنع ربِّ العمل، فيستطيعون إنتهاز هذه المكنة من أجل الإستيلاءي على اموالهم[٢].

اما بالنسبة للموظفين والعسكريين والحراس الليليين فإن صفتهم الرسمية ومركزهم الوظيفي ومايتمتعون به من سلطةٍ ونفوذٍ حيال افراد المجتمع يجعلهم موضع ثقة المجتمع، وبذلك تزول من أمامهم عقابات كثيرة في سبيل إرتكاب السرقة، أي أن صفتهم تسهل عليهم عملية الإستيلاء على الأموال بسبب نفوذهم وثقة الناس بهم مما يزيل عنهم الشك والريبة، وبذلك فإن صفتهم أصبحت مميزة لهم في تسهيل مهمة إرتكاب السرقة.

الأمر الثاني: إن هؤلاء الأشخاص الذين تتمثل فيهم الصفات المذكورة قد اساؤوا إلى الثقة التي أودعت فيهم، إذ مَنْ يرتكب منهم السرقة يكون قد أخلَّ بالثقة التي أودعها اليهم المجني عليه،

يشتغل فيه المستخدم عادةً ينطبق على المادة (٦/٤٤٤) عقوبات). قرار رقم ٢٧٨٥/جنايات/ ٧٤ في ١٩٧٤– النشرة القضائية– ع٤– س٥– ص٢٤٥. وقضت ايضاً: (إن إخفاء عامل الفندق النقود التي عثر عليها في فراش احد النزلاء عند تنظيفه الغرفة يعتبر سرقة منطبقة على الفقرة السادسة من المادة (٤٤٤) عقوبات). قرار رقم ٢٠٨/جنايات ثانية/ ٨٠ في ١٩٨٠/٥/٣– مجموعة الاحكام العدلية– ع٢– س١١– ص١١٩.

١- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه: (إذا إرتكب المتهم مع شخصٍ آخر جريمة السرقة أثناء تادية واجبه الرسمي وكان حاملاً مسدساً حكومياً قبل أن يفكر في إرتكاب السرقة ودون أن يستعمل المسدس للغرض المذكور فإن فعله ينطبق على الفقرة (٨) من المادة (٤٤٤) عقوبات الخاصة بإرتكاب السرقة من قبل موظفٍ عمومي لا المادة (١/٤٤٢) المتعلقة بإرتكاب السرقة من قبل شخصين أو أكثر يحمل أحدهم سلاحاً). قرار رقم ٧٩٠/جنايات/ ٧٥ في ١٩٧٥/٥/١٢– مجموعة الاحكام العدلية– ع٢– س٦– ص٢٦٢.

٢- د. محمود نجيب حسني – جرائم الاعتداء على الأموال – مرجع سابق – ص ١٣٦.

Scanned by CamScanner

فالمخدوم مثلاً قد وضع كامل ثقته في الخادم وسلمه أمواله، فإذا تعدى الخادم حدود واجباته وإستولى على شيءٍ مما يملكه مخدومه يكون بذلك قد أساء إلى الثقة التي أودعها إليه مخدومه.

ثامناً: الظروف المتعلقة بصفة المجني عليه: إعتد المشرع بصفة المجني عليه كظرفٍ مشددٍ لعقوبة السرقة، فقد إعتد بجرحى الحرب والمرضى، إذ نصت م (٤٤٤/ عاشراً) ق.ع على حالة السرقة المرتكبة اثاء الحرب على الجرحى حتى من الإعداء، أو إذا إستغل الجاني مرض المجني عليه أو حالة عجزه عن حماية نفسه أو ماله بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية. وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه: (لاتعدّ السرقة واقعة بالإكراه إذا إرتكبها السارق بعد مناولته المسروق منه حلوى فيها مخدرٍ أكلها الأخير بإختياره بل تعدّ سرقة إستغل فيه الجاني عجز المجني عليه عن حماية نفسه عن فعل الجاني مما ينطبق على الفقرة (١٠) من المادة (٤٤٤) عقوبات)[١]. ومن الواضح أن علة التشديد تكمن في أن الجاني الذي يستغل حالة المجني عليه كونه من جرحى الحرب أو مريضاً فيستولي على ماله يدل على خسة في التصرف والأخلاق، وذلك أن المجني عليه في حالة عجزٍ عن الدفاع عن أمواله، كما أن إصابته وحالته المرضية تدعوان الى تقديم العون والمساعدة له، لا أن يستغل الجاني وضعه فيعتدي على أمواله، فضلاً عن أن حالة المجني عليه الصحيّة تسهل للجاني عملية الإستيلاء على أمواله دون مقاومةٍ، وبذلك فإن فعل الجاني يدل على إستهتاره بكل القيم الإجتماعية، وعلى خطورة إجرامية كبيرة كامنة في شخصيته مما يتطلب معاملته معاملة شديدة.

تاسعاً: الظروف المتعلقة بصفة المال: إعتد المشرع بصفة المال المسروق كظرفٍ مشدد لعقوبة السرقة، فقد إعتد بالأموال العامة والأموال العائدة للقطاع المختلط، إذ نصت الفقرة (حادي عشر) من م (٤٤٤) ق.ع على حالة السرقة المرتكبة على شيءٍ مملوكٍ للدولة أو إحدى المؤسسات العامة أو إحدى الشركات التي تساهم الدولة في ماله بنصيبٍ ما[٢]، وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه: (إذا إرتكب العامل في إحدى مؤسسات القطاع العام سرقةً في المحل الذي يشتغل

١- قرار رقم ١٣٠١/جنايات/ ٧٤ في ١٩٧٤ – النشرة القضائية – ع٤ –س٥ – ص ٢٤٤.

٢- تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز: (إن السرقة من مركز الشباب تنطبق على الفقرة (١١) من المادة (٤٤٤) عقوبات لا الفقرة (٢) منها). قرار رقم ٧٦١/جزاء ثانية – احداث/ ٨٢-٨٣ في١٩٨٢/١١/١٥ – مجموعة الاحكام العدلية – ع٤ – س١٣ – ١٩٨٢ – ص٩٢. وقضت ايضاً بأنه: (يعد فعل المتهم سرقةً تنطبق عليها أحكام المادة ٤٤٤/ف١١ عقوبات وليس المادة ٤٦١ منه (حيازة مالٍ بصفةٍ غير مشروعة) إذا كان قد سرق ظهراً (فرشة) من داخل المدرسة منتهزاً فرصة دخول المعلمات إلى الغرف). قرار رقم ١٩٨٤/ جزاء متفرقة/ ٨٤-٨٥ في ١٩٨٥/٨/١٢– اشار اليه: ابراهيم المشاهدي – مرجع سابق – ص ١٨١.

فيه فينطبق فعله على فقرتين (٦) و(١١) من المادة (٤٤٤) عقوبات)[١]، بيد أن العقوبات لاتشدد بحق الجاني إلا إذا علم بعائدية الأموال لإحدى الجهات المذكورة[٢]. ومن الواضح أن علة التشديد تكمن في أن اموال الدولة مخصصة لمنفعة وصالح جميع أفراد المجتمع، وبذلك يتطلب توفير الحماية الجنائية لها بما يتناسب ووظيفتها العامة في المجتمع، وعليه فمن يختلس أموالاً تعود إلى الدولة أو إحدى مؤسساتها أو إلى إحدى الشركات التي تساهم الدولة بنصيبٍ في رأسمالها، يعد كأنه إعتدى على جميع أفراد المجتمع، وذلك أن أموال الدولة هي أموال المجتمع فمن يعتدي عليها بالإختلاس يضر كل فردٍ من أفراد المجتمع[٣]، ولكن مع إقرار حالة التشديد في سرقة أموال الدولة فإنه لايمنع المحكمة من تخفيف العقوبة إستناداً لظروف الرأفة طبقا لأحكام م (١٣٢/ ١) ق.ع[٤].

المبحث الثاني
جريمة خيانة الأمانة

نظم المشرع العراقي أحكام جريمة خيانة الأمانة في الفصل الثالث من الباب الثالث الخاص بالجرائم الواقعة على المال وذلك في المادتين (٤٥٣) و(٤٥٤) ق.ع، كما عالج في م (٤٥٥) ق.ع جريمة ملحقة بها تخص حالة تصرف المشتري بالشيء الذي إشتراه قبل أن يدفع

١- قرار قم ٢١٠/جنايات/ ٧٦ في ١٩٧٦/٢/٢٥ – مجموعة الاحكام العدلية– ع١– س٧– ص٢٩٦.

٢- تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه: (لايدان المتهم عن جريمة سرقة أموال الدولة إذا كان لايعلم بعائدية الأموال المسروقة للدولة). قرار رقم ٦٣٩/جنايات ثانية/ ٧٦ في ١٩٧٦/٥/١١ – مجموعة الاحكام العدلية– ع٣– س٧– ص ٣٨٠. وقضت أيضاً بأنه: (إذا سرق المتهم الدراجة الهوائية من خارج دار المشتكي دون ان يعلم بأنها تعود إلى دائرةٍ رسمية فإن فعله ينطبق على المادة (٤٤٦) عقوبات لا المادة (٤٤٤/١١) منه). قرار رقم ٥٣٧/ جزائ ثانية – احداث/ ٨٢-٨٣ في ١٩٨٢/١٠/٢٥– مجموعة الاحكام العدلية– ع٤– س ١٣– ١٩٨٢– ص ٩١.

٣- من مظاهر التشديد أنه صدر قرارٌ مجلس قيادة الثورة (المنحل) برقم(١٢٠) في ١٩٩٤/٨/٢٧ جاء فيه: (اولاً: لايطلق سراح المحكوم عليه عن جريمة سرقة اموال الدولة أو عن أية جريمةٍ عمدية أخرى تقع عليها بعد قضائه مدة الحكم مالم تسترد منه هذه الاموال أو ماتحولت اليه أو ابدلت به قيمتها... ثانياً: يستثنى المحكوم الوارد ذكره في البند (أولاً) من أحكام الإفراج الشرطي ولاتشمله قوانين العفو العام ولاقرارات تخفيض العقوبة. ثالثاً: تسري أحكام هذا القرار على القضايا التي لاتزال في دور التحقيق أو المحاكمة وعلى الأحكام التي إكتسبت الدرجة القطعية).

٤- في هذا السياق قضت محكمة التمييز: (بالمصادقة على قرار محكمة جنايات البصرة الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٨ في الدعوى المرقمة ٤٩٣/ج/ ٩٢ والقاضي بتجريم المتهمين (ع)، (م)، (خ) وفق المادة (١١/٤/٤٤٤) عقوبات لسرقتهم ماطورات من شركة الحضر العراقية والحكم على كل واحدٍ منهم بالسجن لمدة خمسة عشر سنة إستدلالاً بالمادة (١/١٣٢) عقوبات كونهم اصحاب عوائل والمتهم(خ) شاب في مقتبل العمر ولم يسبق الحكم عليه بجريمةٍ عمدية من أسباب الرافة بهم). قرار رقم ٨١١/الهيئة الجزائية/ ٩٤ في ١٩٩٥/٤/٣ (غير منشور).

Scanned by CamScanner

يتضح من ذلك أن جريمة خيانة الأمانة تعد من جرائم الإعتداء على الاموال، فهي [illegible] تتفق مع جريمتي السرقة والإحتيال في أنها من جرائم الإستيلاء على مال مملوك للغير، بمعنى أن محلهم واحد يتمثل في المال المنقول المملوك للغير. ولكن مع ذلك فإن جريمة خيانة الأمانة تختلف عن جريمة السرقة في أن خيانة الأمانة تفترض تسليم المال إبتداءاً إلى الجاني، أي ان يكون المال في الأصل في حيازة الجاني حيازة مؤقتة (ناقصة)، ثم يتصرف الجاني بهذا المال تصرف المالك[1]. أما في السرقة فإن التسليم من المالك إلى الحائز وعن وعيٍ وإدراكٍ وإرادةٍ حرة وعلى سبيل الحيازة التامة أو الناقصة يؤدي إلى نفي الإختلاس. ومن ناحيةٍ أخرى أن الأفعال المكونة لخيانة الأمانة والواقعة خلال سنةٍ واحدة تعد جريمة خيانة أمانة واحدة وتوجه بشأنها تهمة واحدة حسب نص م (١٨٩/ب) أصول جزائية.

في حين أن الأفعال المكونة للسرقة تعد جرائم سرقة متعددة وبذلك توجه بشأنها عدة تهم[2]، علماً أن السرقات تتعدد بتعدد المجني عليهم[3]. أما اختلاف جريمة خيانة الأمانة عن جريمة الإحتيال فيتمثل في أن التسليم في خيانة الأمانة يكون على سبيل الحيازة الناقصة (المؤقتة). أما في جريمة الإحتيال فإن تسليم المجني عليه المال إلى الجاني يتم بنيّة تمكين الجاني من حيازة المال حيازة المالك أي تسليم المال على سبيل الحيازة التامة.

تعريف خيانة الأمانة: تعرف بأنها إستيلاء شخص على الحيازة الكاملة لمالٍ منقولٍ موجوداً لديه على سبيل الحيازة الناقصة خيانةً للثقة التي أودعت فيه، وذلك بتحويل صفته من حائز لحساب

١- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه: (تختلف جريمة خيانة الامانة عن السرقة في ان ركن السرقة هو إختلاس المال ونقله من مكان وجوده بقصد الاستيلاء عليه والتصرف فيه تصرف المالك وبذلك تكون يد السارق على المال غير مشروعة منذ الابتداء في حين ان يد مرتكب خيانة الامانة تكون مشروعة ابتداءً ثم تنقلب يداً غير مشروعة بعد التصرف في الامانة خلاف الغرض من الايداع). قرار رقم ١٥٥٥/جنايات/ ٧٣ في ١٩٧٣/١١/١٣ – النشرة القضائية – ع٤ – س٤ – ص ٤٣٣.

٢- تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه: (إذا إرتكب جرائم السرقة في ثلاثة ايام مختلفة متباعدة عن بعضها بعد ايام فتعدّ جرائم متعددة بتعدد الايام التي وقعت فيها وليست جريمة واحدة مكونة من افعال متعددة). قرار رقم ٨٨٦/جنايات/ ٧٤ في ١٩٧٤/٥/٢٦ – النشرة القضائية – ع٢ س٥ – ص ٣٢١. وقضت بأنه: (إذا كان المتهمون قد ارتكبوا سرقات ثلاثة من المشتكين، فيقتضي ان توجه لهم عنها تهم ثلاثة وليس تهمة واحدة). قرار رقم ٤٩٩/جنايات ثانية/ ٨٥-٨٦ في ١٩٨٦/١/٢١ – اشار اليه: ابراهيم المشاهدي – المرجع السابق – ص١٨٢.

٣- تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه: (تتعدد السرقات بتعدد المجني عليهم الذين يقيم كل منهم بغرفة مستقلة). قرار رقم ١٥٧/هيئة عامة/ ٨٥-٨٦ في ١٩٨٦/٦/١٦ – أشار اليه: ابراهيم المشاهدي – المرجع السابق – ص ١٨٤.ش

مالكه إلى مدعٍ لملكيته، أي تحويل صفته على الشيء من أمينٍ لحساب صاحب الحق إلى مغتصبٍ لملكيته[1].

يتضح من ذلك أن جريمة خيانة الأمانة تفترض أن الجاني يحوز مالاً منقولاً مملوكاً للغير، وإن هذا المال قد سُلم إليه على سبيل الأمانة (حيازة مؤقتة) فتتجه نيّته إلى حرمان صاحبه منه وذلك بفعلٍ يدل على انه قد عدّ المال مملوكاً له، أي يتصرف بالمال تصرف المالك[2]. إذاً جريمة خيانة ألمانة لايتصور إرتكابها إلا من قبل شخصٍ مرتبطٍ بصاحب الحق على المال (المجني عليه) بعلاقة من قبيل ماحدده القانون، وهذه العلاقة هي التي توفر مفترضات إرتكاب جريمة خيانة الأمانة فبناءاً عليها يحوز الجاني المال، وبذلك يتاح له خيانة الثقة في شأنه، لهذا فإن جريمة خيانة الأمانة تدرج بين جرائم ذوي الصفة الخاصة، تطبيقاً لذلك لا يعد الشخص فاعلاً في جريمة خيانة الأمانة مالم يرتبط بالمجني عليه بالعلاقة المشار إليها، أما غيره ممن يساهمون في الجريمة فهم شركاء فيها فحسب، إذ لايتوافر لديهم عنصر في صفة الفاعل.

المصلحة المعتبرة في التجريم: إن علة النص في تجريم خيانة الامانة تكمن حماية الأئتمان في المعاملات الخاصة، أي حماية الثقة التي عهد بها المجني عليه إلى الجاني والتي وردت على مالٍ معينٍ. أي أن المشرع أراد حماية مصلحة مهمة الا وهي الثقة في التعامل بين الناس، فالعبرة إذاً ليست بمجرد الإعتداء على المال، وإنما بالمساس بهذه الثقة التي تولدت عن العلاقة بين الجاني والمجني عليه[3]. وخمن دواعي تدخل المشرع الجنائي هو عدم كفاية الجزاء المدني في هذه الحالة، لأن إنتشار العبث بالإئتمان الخاص أمرٌ يهدد العلاقات الخاصة، ويقضي على روح التعامل بين الناس في ثقةٍ وإطمئنان، فالمصلحة الإجتماعية في حماية هذا الإئتمان أصبحت جوهرية مما دعت إلى ضرورة تدخل القانون الجنائي لإسباغ هذه الحماية على تلك المصلحة[4]. ومن هنا يتبين ان المصلحة المعتبرة تكمن في أمرين، وهما:

١- بشأن تعريف خيانة الأمانة ينظر:
- د. حسن صادق المرصفاوي – المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص – المرجع السابق
فوزية عبد الستار – القسم الخاص – المرجع السابق – ص ٩٣٥.

٢- ينظر: د. عبد المهيمن بكر – القسم الخاص في قانون العقوبات – المرجع السابق – ص ٩١٠.

٣- ينظر: د. محمود نجيب حسني – جرائم الاعتداء على الاموال – المرجع السابق – ص ٤١٥. د. احمد فتحي سرور – القسم الخاص – المرجع السابق – ص ٩٦١.

٤- ينظر: د. احمد فتحي سرور – المرجع السابق – ص ٩٦١- ٩٦٢.

Scanned by CamScanner

الأول: حماية ملكية المنقولات: ذلك أن خيانة الأمانة تشكل إعتداءاً على حق مِلكية المنقولات، إذ أن الجاني يجحد حق المالك ويعبر عن جحوده بفعله ويدعي لنفسه هذا الحق.

والثاني: حماية الثقة في التعاملات: وذلك أن خيانة الأمانة تشكل إعتداءاً على الثقة القائمة بين الجاني والمجني عليه بناءاً على العلاقة القانونية التي تربط بينهما، وهي ثقة رآها المشرع جديرة بالحماية كي يسود حسن النيّة في التعامل.

المطلب الأول
المتطلبات الموضوعية

يتضح من نص م (٤٥٣) ق.ع أن جريمة خيانة الأمانة تتحقق من خلال ماديات معينة تنصب على مالٍ منقولٍ مملوك للغير، وقبل ذلك تفترض الجريمة وجود عنصر مهم ألا وهو التسليم.

الفرع الأول
محل الجريمة

يتجسد محل جريمة خيانة الامانة في المال المنقول المملوك لغير الجاني، وهو ما عبرت عنه صراحةً م (٤٥٣) ق.ع، وبهذا فهو لايختلف عن محل جريمة السرقة فيجب ان يكون المال منقولاً والمال المنقول في خيانة الأمانة هو بذاته المنقول في جريمة السرقة، فيدخل فيه كل منقولٍ بطبيعته (كالنقود والأمتعة والحيوانات والملابس والسندات...الخ)، وكذلك العقارات بالتخصيص (كالآلات الزراعية وآلات المصانع والتماثيل في المبنى) ويدخل فيه العقار بالإتصال (كالشبابيك ومصابيح الإنارة واللوحات الفنية المعلقة على الجدران والأحجار والمواسير في المبنى)[1]، فيعد خائناً للأمانة من ينزع شيئاً من ذلك من مسكن يستأجره ويستعمله بسوء قصدٍ لمنفعته أو لفائدة شخصٍ آخر، أو يتصرف به بسوء قصدٍ خلافاً للغرض الذي عهد به إليه أو سلم له من أجله حسبما هو مقرر قانوناً، أو حسب التعليمات الصريحة أو

١- في هذا الشأن ينظر: د. عبد الرزاق احمد السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – ج٨ – حق المِلكية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٦٧ – ص ٦٤. د. حميد السعدي – شرح قانون العقوبات الجديد – المرجع السابق – ص ١٩٢.

الضمنية الصادرة إليه ممن سلمه إياه أو عهد به إليه. وبناءاً على ماتقدم فإن جريمة خيانة الأمانة لاتتحقق بشأن مالٍ غير منقولٍ (عقار) فالمستأجر الذي يمتنع عن إعادة دارٍ يسكنها بمقتضى عقد الإيجار لايعد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة حتى لو إمتنع عن دفع بدل الإيجار بل حتى لو إدعى مِلكيتها وحاول التصرف فيها[1]، ولكن السند المثبت لحق عيني عقاري يصلح ان يكون موضوعاً لخيانة الأمانة ويفترض أن يكون المال المنقول من طبيعةٍ مادية، أي أنه من كيانٍ مادي تدركه الحواس، وعلى ذلك فالموال المعنوية (كالأفكار والإبتكارات والمنافع وسر براءة إختراع) لاتصلح ان تكون محلاً لخيانة الأمانة وعلى هذا الأساس لايعد مرتكباً لخيانة الأمانة، من يؤتمن على فكرةٍ أو رأيٍ أو سر إختراع شيء ذي أهمية صناعية أو على خبرٍ ذي أهمية سياسية فيفضي به إلى الغير أو يبيعه فأضر بذلك من إئتمنه عليه وجنى لنفسه عن ذلك ربحاً ولكن إذا كانت الأفكار أو الآراء مدونة، فإن الأوراق ذاتها أو الكتب المثبتة لها يعد كلاً منها منقولاً ذات طبيعة مادية، ومن ثَمَّ فإن إستعمالها أو التصرف بها بسوء قصدٍ يشكل جريمة خيانة أمانة[2]. ويستوي في ذلك أن تكون صورة مادة الشيء صلبة أم سائلة أم غازية، وبذلك تصلح القوى والطاقات وخاصة القوى الكهربائية موضوعاً لخيانة الأمانة. كما لو اودعت لدى شخصٍ بطارية مشحونة بالكهرباء فإستهلك جزءاً منها دون أن يكون مصرحاً له بذلك. فيعد مرتكباً لخيانة الأمانة، إن العلة في تطلب ان يكون موضوع خيانة الأمانة مالاً ذات طبيعة مادية تكمن في كون ان خيانة الأمانة تمثل إعتداءاً على حق المِلكية وهذا الحق يرد على مالٍ ذي طبيعةٍ مادية هذا من جانب، ومن جانب آخر إن خيانة الأمانة تفترض تسليماً يرد على موضوعها فينقل حيازته، وهذا التسليم يفترض عملاً مادياً يخرج به الشيء من حيازة شخصٍ ليصير في حيازة شخصٍ آخر.

هذا ويستوي لدى القانون نوع قيمة المال سواء أكانت قيمته مادية أم معنوية (كالرسائل العادية والصور الفوتوغرافية) وعليه يخضع لحكم م (٤٥٣) ق.ع من يسيء إستعمال صورة تذكارية عهد بها إليه للمحافظة عليها أو إذا تصرف بها بسوء قصدٍ – كالبيع أو الرهن أو الهبة – على خلاف الغرض الذي من اجله سلمت إليه.

١- إن خيانة الأمانة يمكن تصورها إزاء العقارات، لكن علة تقدير المشرع أن مالك العقار في غير حاجة إلى الحماية التي يسديها نص خيانة الأمانة بإعتبار ان له تتبع ماله الذي لايمكن إخفاؤه عنه، وله كذلك إبطال التصرفات التي ترد عليه.

٢- د. فخري الحديثي – المرجع السابق – ص ٣٦٨.

Scanned by CamScanner